

الوسائل السلمية القضائية لتسوية المنازعات الدولية

الباحث

أحمد محمد النبوي محمد عبد المنعم علي

الوسائل السلمية القضائية لتسوية المنازعات الدولية

أحمد محمد النبوي محمد عبد المنعم علي

المقدمة:

اجتازت البشرية عبر تطورها الحضاري الطويل مرحلة "الثورة الزراعية" التي نشأت في رحابها الحضارات القديمة، ودخلت مرحلة الثورة الصناعية التي أحدثت تطورات مذهلة في المجتمعات الإنسانية، والتي أعقبتها ثورة التكنولوجيا التي أدخلتنا إلى عصر العولمة وتدويل الإنتاج.

ومع ما تشهده المنطقة العربية خاصة والعالم بأسره في العقود الأخيرة من محاولات زعزعة الاستقرار والتناقض في المواقف واختلاف الرؤى حول كثير من القضايا والمصالح والأهداف والموارد الطبيعية أو الرقعة الجغرافية، والإيديولوجيات أو حتى معيار الهوية ذاته، الأمر الذي يرحج المنازعات الدولية على وجه العموم.

وتقع المنازعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة، ولقد كان القانون الدولي عبر تاريخه، معنياً دوماً بحل المنازعات الدولية، وهذا أمر طبيعي ومنطقي، طالما أن معالجة المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون على أي مستوى، ويتبع القانون في ذلك إحدى الطريقتين: أما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها.

وإن كانت الحرب في ظل العصر القديم وحتى في العصور الوسطى كانت هي الحل الأساسي معنى ذلك أن المجتمع الدولي سواء الكلاسيكي أو الحديث لم يكن يعرف طرق أخرى غير الحرب فلم يكن هناك طرق سلمية باستثناء الحضارة الإسلامية التي عرفت الطرق السلمية كأساس لحل النزاع أما الحرب فكانت استثناء، فقال تعالى:

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الآية 9 سورة الحجرات. وقال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الآية 61 سورة الأنفال.

أما مع بداية العصر الحديث، ومع إرهابات ميلاد منظمة الأمم المتحدة وفي بداية هذا العصر بدأ المجتمع الدولي يتطور بمفهوم جديد هو السيادة، فأعطى مفهوم

الدولة الحديثة إيداً ببدا علاقات دولية جديدة بين تلك الدول فبعض الدول تجمعها أهداف معينة كالدول الأوربية والاختلاف في الأهداف يؤدي إلى التعارض في المصالح وهذا التعارض يؤدي إلى نزاعات دولية وبالتالي ظهرت العديد من المؤتمرات الدولية التي مهدت الطريق إلى ظهور ما يسمى بالوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

ويقسم الفقه القانوني المنازعات إلى عدة أقسام وذلك بحسب طبيعة أو نوع النزاع ولا يفيد هذا التقسيم إلا بوجود محاكم متخصصة ولا تختص المحاكم إلا بموافقة المتنازعين، وكثير من المنازعات الدولية إما أن تحل بالطرق السلمية أو بالطرق القسرية. ويتم الحل بالطرق السلمية حسب مبدأ الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية وهو التزام يقع على عاتق جميع دول المجتمع الدولي ولأنه منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه جميع الدول كمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويلزم ميثاق الأمم المتحدة إتباع إحدى سبل الحل السلمي كالمفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى القضاء الدولي واللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية، وكمبدأ حرية أطراف النزاع في اختيار الوسيلة السلمية لتسوية المنازعات. كما تُقسم الوسائل والطرق السلمية التي تحل بها المنازعات إلى طرق سياسية وطرق قضائية، وأهم فارق بينهما أن الطرق السياسية تؤدي إلى حلول غير ملزمة في النزاع ويكون تنفيذها طواعية، أما القضائية- وهي محل هذه الدراسة- فتؤدي إلى حلول ملزمة في تنفيذها على أطراف النزاع.

وإن كانت الطرق السلمية السياسية تنقسم إلى طرق تقليدية: كالمفاوضات والمساعي الودية والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، وقد سميت هذه الطرق بالتقليدية لأنها موجودة منذ نشأة المجتمع الدولي أي قبل أربع قرون، وطرق حديثة وهي اللجوء إلى المنظمات الدولية، وسميت بالطرق الحديثة لأن المنظمات الدولية هي منظمات حديثة النشأة أي من 80 عام فما دون؛ فإنه من الممكن أن نقسم الطرق السلمية القضائية إلى قسمين: أولهما هو التحكيم الدولي والقسم الثاني هو القضاء الدولي.

أما عن القسم الأول وهو التحكيم الدولي فيكون من حق الدول ذات السيادة أن تلجأ إلى التحكيم بإرادتها الحرة، بينما يتعين على الدول ناقصة السيادة أن لا تلجأ إلى

التحكيم الدولي إلا وفقاً لأحكام الوثيقة التي تنقص سيادتها كالدول المحتلة أو التي تحت الوصاية فلا يمكن أن تلجأ إلى التحكيم الدولي إلا إذا كان هناك اتفاق خاص يقضي بذلك؛ فيما يختلف الأمر بالنسبة للدول الاتحادية، حيث نفرق بين أمرين، الأول: إذا كانت الدولة عضواً في اتحاد دولي يلغي شخصيتها كشأن الاتحاد الفيدرالي والحقيقي فإنها لا يمكن أن تلجأ إلى التحكيم الدولي كقاعدة عامة إلا إذا رخص لها دستور الاتحاد بذلك. والأمر الثاني إذا كانت الدولة عضواً في اتحاد دولي لا يلغي شخصيتها الدولية وهذا هو شأن الاتحاد الكونفدرالي والاتحاد الشخصي فإنه يحق لها أن تلجأ إلى التحكيم الدولي.

أما عن الطرق القضائية العالمية وهي محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية وجهاز تسوية منازعات أعضاء منظمة التجارة العالمية. وكذا الطرق القضائية الإقليمية وهي مثل محكمة العدل الأوروبية ومحكمة العدل الأمريكية ومحكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى محاولة الباحث في المساهمة من خلال هذه الدراسة العلمية في تحقيق العدالة الناجزة، من خلال التعرض إلى أهم الوسائل القضائية في القانون الدولي العام. ومن ناحية أخرى، المساهمة في خدمة مجال التحكيم الدولي، حيث إن إشكالات التنفيذ تقف عائقاً أمام أهم ميزة من مزايا التحكيم وهي سرعة إنها الإجراءات، فالتنفيذ يواجه صعوبات مختلفة في ظل تنازع الشروط المتعددة لأحكام التحكيم، مما يؤدي إلى بطء إجراءاته ومن ثم العزوف عنه، فالتحكيم يجب أن تصدر أحكامه في وقت مناسب وسريع كما يجب أن تنفذ في وقت مناسب وسريع، وأي تأخير غير منطقي يعني غياب جزء من العدالة الأمر الذي لا يخدم المصلحة العامة ولا المصلحة الخاصة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة تقصي المراحل التي مر بها تطور الوسائل السلمية القضائية في فض المنازعات بين الدول حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في

القانون الدولي المعاصر، ومحاولة التوفيق بين تطور تلك المنازعات من ناحية وجمود الوسائل القضائية السلمية الرامية إلى فضها وتسويتها من ناحية أخرى، حيث نحاول معالجة هذه المشكلة من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات، بداية من حتمية المنازعات الدولية وسبل تقاديبها، وتطور تلك المنازعات، ومدى ملائمة تطور الوسائل السلمية القضائية في العصر الحديث لمواجه ذلك، ثم نحاول التعرف على ماهية التحكيم الدولي ودوره في التسوية السلمية لتلك المنازعات، إضافة إلى استجلاء وتخليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في هذا الصدد. ويفترض الباحث أن الوسائل السلمية وجدت منذ وجد الإنسان ولكنها لم تأخذ صفحة الدولية إلا في العصر الحديث في ظل التنظيم الدولي، حيث بدأت تعرف تكتيكات ووسائل جديدة بسبب تطور وسائل المنازعات وخطورتها، مما أوجد إجماع دولي على ضرورة مواجهة أسباب النزاع وتقليل مخاطرة بإيلاء أهميه كبرى للتحكيم الدولي بصفة أولية ثم تفعيل دور القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى ابتكار وسائل جديدة لإدارة الأزمات الدولية سلمياً.

أهمية الدراسة:

يحظى موضوع التحكيم بأهمية كبيرة في مجال البحوث القانونية الخاصة بفض النزاعات ذات الطبيعة القانونية في هذا العصر الذي اتجهت فيه المجتمعات إلى الابتعاد عن العنف في معالجة ما يعترض مسيرة تعاونها في تأمين مصالحها المشتركة وحل موكلاتها التي يفرزها التفاعل المكتف الذي يميزن عصرنا الحالي، ولذلك فإن أهمية التحكيم تضاهي أهمية القضاء في إيجاد الحلول الحاسمة للنزاعات التي قد تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات في المجتمعات البشرية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على:

1. أسباب نشوء منازعات الحدود الدولية.
2. أنواع منازعات الحدود الدولية.
3. بيان مفهوم التحكيم وأنواعه وتميزه.
4. التعرف على أساس اللجوء إلى التحكيم.

5. بيان القوة الإلزامية للتحكيم.

6. بيان قوة محكمة العدل الدولية.

منهج الدراسة:

نحو في دراستنا إلى منهج تحليلي، مقارنة، فهو تحليلي لاعتمادنا على دراسة كل نص يتعلق بالمنازعات الدولية في القانون الوطني، والتشريعات الأخرى، والقوانين الدولية، والاتفاقيات الدولية، مع سرد مفصل لمختلف الآليات المتاحة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القضائية، إلى جانب عرض الآراء الفقهية المختلفة حول تلك الآليات المتاحة وتقييمها، وإبراز ما ينجم عنها من صعوبات وسبل التغلب عليها، مدعمين ما نتوصل إليه من آراء بالعديد من أحكام القضاء والتحكيم الدولي.

وهو منهج مقارنة، حيث لا يقتصر البحث على تناول موضوع الوسائل السلمية القضائية ظل نظام قانوني واحد، وإنما نتناوله في العديد من الأنظمة القانونية المختلفة كالنظام القانوني اللاتيني، والجرماني، والأنجلوسكسوني، ولكل نظام فلسفته وفحوه التي ينفرد بها عن غيره من الأنظمة الأخرى؛ كما لم يقتصر البحث على تلك الأنظمة القانونية المختلفة بل تطرقنا إلى ما يجري عليه العمل في الاتفاقات الدولية، والتوصيات المعدة سلفاً من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بتلك المنازعات وقضاء التحكيم الدولي.

الدراسات السابقة:

- الأبحاث:

1. عباس أبو شامه عبد المحمود: المحكمة الجنائية الدولية، الفكر الشرطي،

القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة مج20، ع77، 2011م.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية وبيان الفرق بينها وبين محكمة العدل الدولية، كما تهدف الدراسة إلى الاطلاع على الممارسات القضائية لهذه المحكمة خلال الفترة الماضية وبيان إذا كانت ممارستها ذات طابع سياسي يؤثر على دورها القانوني في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وقد توصلت الدراسة إلى التأثير السياسي البالغ للدول على ممارسة المحكمة لنشاطها القانوني وأوصت الدراسة بأهمية النظر إلى المعايير الدولية المحددة للاختصاصات القانونية في

إطار الاتفاقيات الدولية من أجل النهوض بالمحكمة باعتبارها أداة قانونية هامة في المجتمع الدولي.

2. نرجس البكوري: التحكيم كوسيلة لفض منازعات مفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، ع14، 2013م.

أن سلطة المحكم تختلف فهو يتمتع بسلطة تقديرية، فقد يعلن فسخ العقد وقد يقوم بتعديل بعض أحكامه بحيث يرفع الضرر الفادح الذي تعرض له الطرف الذي تأثر التزامه بالأحداث التي وقعت، ومن ثم فاللجوء إلى التحكيم يعد الحل الأنسب من وجهة نظرنا في هذه الحالة، مع إعطاء للمحكم الحرية الكاملة في تقدير الإجراء الذي يمكن أن يتخذه ولا يشترط في هذه الحالة أن يتفق الأطراف على اللجوء إلى هذه الوسيلة خلال فترة التفاوض، إذ يكفي وجود نص تحكيم عام في العقد يسمح باللجوء إليه.

3. السيد مصطفى أحمد ابو الخير: الوقف وسيلة سلمية: لفض بعض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مج4، ع8، 2014م.

في صفحات تعد قليلة بالنسبة لأهمية موضوع الدراسة، تعرضنا لكيفية اعتبار الوقف في النظام الإسلامي وسيلة سلمية لفض منازعات الحدود الدولية العربية، في ثلاثة مباحث خصصنا الأول نظام الوقف في الإسلام من حيث المعنى والمبنى والأركان والشروط، وانتهينا إلى أن الوقف هو (تحبيس الأصل وتسييل العائد) وهو التعريف المتفق عليه من قبل فقهاء الإسلام، وفي المبحث الثاني، الوسائل السلمية لفض المنازعات في القانون الدولي المعاصر القينا الضوء على المنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر، ورأينا أنها أما منازعات قانونية وأما منازعات سياسية، ووجدنا أنها شملت كافة أوجه العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، وأنها زادت مع زيادة عدد الدول في المجتمع الدولي التي بلغت أكثر من مائة وتسعين دولة، مما أدى إلى زيادة مجالات العلاقات الدولية التي شملت كافة أوجه الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبيننا الوسائل السلمية لفض المنازعات في القانون الدولي المعاصر، على جزئين الأول كان للوسائل السلمية التوفيق والمفاوضات والوساطة والتحقيق والتحكيم، وفي الجزء الثاني بينا دور المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة

الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي، وفي الثالث الذي يعد المحور الرئيس للدراسة أوضحنا كيفية اعتبار الوقف وسيلة سلمية لفض بعض المنازعات الدولية، خاصة منازعات الحدود، ووجدنا أنه من الممكن أن يطبق المحكم الدولي أو هيئة المحكمين النظام القانوني الإسلامي وخاصة الوقف في فض منازعات الحدود الدولية، التي يكون الخلاف فيها على ملكية يابسة أو مياه ظهر بها ثروات تعدينية وخاصة البترول والغاز الطبيعي، بحيث تظل ملكية العين محل الخلاف ملكية مشتركة ويتم تقسيم أو أنفاق العائد في مشروعات مشتركة، ورأينا أن التشريع الإسلامي ليس غريباً على النظام القانوني الدولي بل أن المجاميع العلمية الدولية أقرت بأن النظام والتشريع الإسلامي مناسب ويمكن تطبيقه في القانون الدولي، ثم أوردنا حالات تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية، يمكن تطبيق نظام الوقف الإسلامي عليها وخاصة المناطق المشتركة الموجودة في الوطن العربي.

4. بالعباس عبد القادر: التحكيم التجاري الدولي وأثاره، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع29، 2016.

يعتبر التحكيم عدالة خاصة وبمقابل، تهدف إلى حل النزاعات التجارية على المستوى الدولي والتي تم تقديمها من الأطراف المتنازعة، وكل هذا في إطار احترام مبادئ القانون. لا يوجد تعريف رسمي للتحكيم إلا أنه يتميز بـ: التحكيم آلية لحد المنازعات- التحكيم رضائي (يتم تعيين وقبول المحكم من الأطراف المتنازعة- التحكيم إجراء خاص ينتهي التحكيم بقرار نهائي وتنفيذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن الالتزام بحكم التحكيم فيمكن للطرف الثاني اللجوء إلى السلطة العامة. يعبر التحكيم عن الرضا الصريح لأطراف النزاع، ويعود نجاحه على المستوى الدولي إلى سرعة الإجراءات التي يتميز بها مقارنة مع القضاء العادي، إضافة إلى أنه تعبير عن التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام الذي يضمن فعاليته؛ تعتبر لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية مصدر أساسي للقواعد الإجرائية التي يمكن أن تتفق عليها الأطراف المتنازعة من أجل السير الحسن لعملية التحكيم في إطار العلاقات التجارية لهذه الأطراف؛ يجب تمييز التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الوطني وذلك لكون التحكيم الوطني يخضع لقواعد التشريع الوطني دون غيرها.

5. محاسن الخاغوب: الدور القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية،
الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، مج43، ملحق، 2016م.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كما يهدف إلى إبراز الأهمية الكبيرة للدورين القضائي والاستشاري اللذين تضطلع بهما المحكمة، أخذاً بعين الاعتبار علاقة المحكمة بالأمم المتحدة. تجدر الإشارة، إلى أنه وبالرغم من أن المحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية على قرارات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تبحث في مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن هذه الدراسة ستقوم بتحليل بعض القضايا والآراء الاستشارية ذات القيمة، التي مارست فيها المحكمة نوعاً من الرقابة القضائية على أعمال الأجهزة السياسية للمنظمة.

6. عمر إبراهيم حسين: اتفاق التحكيم، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس
الجامعي، مجلة الجامعي، ليبيا، ع26، 2017م.

تسلط هذه الدراسة الضوء على اتفاق التحكيم تطبق عليه الشروط الموضوعية وفق القواعد العامة، فلا بد من الرضاء والمحل والسبب، لكن خصوصية هذا الاتفاق تطلبت أن يكون مكتوباً، ذلك يؤكد أن لهذا الاتفاق شروطاً موضوعية وأخرى شكلية، ويرتب هذا الاتفاق آثاراً على طرفيه، وفق ما تقضي به القواعد العامة، إلا أن ذاتيته وخصوصيته جعلت اثرين له أحدهما سلبي والآخر إيجابي، وأعطى هذا الاتفاق لطرفيه دفعا، اختلف حول تكييفه، مما يعني انه من الصعب إدخاله في واحد من الدفوع المعروفة، وينقضي اتفاق التحكيم لخلل في تكوينه وانعقاده بالبطلان، كما ينقضي إذا حقق هدفه وتم تنفيذه بتسوية النزاع عن طريق التحكيم، وينقضي لعدم تنفيذه بالانفساخ لاستحالة التنفيذ أو بالفسخ بسبب عدم التنفيذ لخطأ قام به أحد طرفيه، وان كانت خصوصيته تجعلنا نعتقد لا فائدة من الفسخ، لأنه سيؤدي إلى انحلاله، فالأفضل تنفيذه بتحقيق هدفه وتسوية النزاع عن طريق التحكيم، ما لم تكن هناك استحالة في التنفيذ، وينحل اتفاق التحكيم بإرادة طرفيه، لأنه كما يتفقان على تكوينه بداية، قد يتفقان على انحلاله انتهاء.

- الرسائل الجامعية:

1. دراسة الدكتور هيثم مصطفى سليمان بعنوان "التحكيم الدولي والوطني في الفقه الإسلامي والقانون"- دراسة مقارنة رسالة دكتوراه منشورة « كلية الشريعة والقانون» جامعة أم درمان الإسلامية 1430هـ- 2006م» نشرت بتاريخ 2007م» شركة الجزيرة للطباعة والنشر المحدودة» ود مدني.

جاءت الرسالة في 511 صفحة وتضمنت ثلاثة أبواب» أحتوى الباب الأول منها على مفهوم النظرية العامة للتحكيم الدولي والثاني تناول أركان التحكيم، بينما جاء الباب الثالث تحت عنوان قرار التحكيم: إجراءات صدوره- طرق نقضه، طرق تنفيذه، وهذه الأبواب تمثل المحاور الأساسية للدراسة وهي مفصلة في محاور فرعية في فصول ومباحث ومطالب.

تميزت الدراسة بمنهج علمي، استطاع الباحث أن يعقد من خلاله مقارنة بين مبادئ الفقه

الإسلامي وقواعد القانون المعاصر في المجالين الدولي والوطني. وتوصل إلى نتائج أهمها:

- أن للفقه الإسلامي نظاماً للتحكيم تضمن مبادئ تصلح أساساً لفض المنازعات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي لا اختلاف بينها وبين قواعد القانون المعاصر.

- أن نظام التحكيم في فض المنازعات هو نظام مستقل عن النظام القضائي مع وجود بعض عناصر التشابه.

- أن نظام التحكيم في فض المنازعات بين الأفراد والجماعات عرفته المجتمعات البشرية قبل معرفتها للنظام القضائي.

- لا توجد قواعد إجرائية محددة لسير المحاكمات: قضائية كانت أو تحكيمية في الفقه الإسلامي والمبدأ فيه أن كل طريق يمكن أن يحقق العدالة يمكن سلوكه: بخلاف القانون المعاصر الذي نظم مسألة الإجراءات باستفاضة.

وقد تقدم الباحث بعدد من التوصيات أهمها:

- ضرورة تطوير الاتفاقيات المبرمة بين الدول الإسلامية بهدف أن يضمن التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بينها في إطار التعاون الاقتصادي وغيره.

- إنشاء محكمة عدل إسلامية تؤدي ذات الغرض الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ومنحها سلطة التحكيم الاختياري بين الدول الإسلامية المصادقة على نظامها.
- تشجيع قيام مراكز تحكيم خاصة في البلدان العربية والإسلامية كافة مراكز إلى ما هو قائم.

2. دراسة الباحث عجبنا عبد الله عجبنا وهي عبارة عن رسالة دكتوراه غير منشورة مجازة بمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي التابع لجامعة أم درمان الإسلامية بتاريخ 1434هـ - 2013م بعنوان: "اتفاق التحكيم وإجراءاته دراسة مقارنة".

هي رسالة ضخمة جاءت في 630 صفحة موزعة على ثلاثة أبواب: الأول منها تحت عنوان (اتفاق التحكيم وشروط اختيار أعضاء هيئة التحكيم) أما الباب الثاني جاء تحت عنوان (إجراءات الدعوى التحكيمية) وتناول الباب الثالث قرار هيئة التحكيم» وفيه وردت تفاصيل عن حجية القرار ووسائل تنفيذه والقانون الواجب تطبيقه على إجراءاته وعلى موضوع النزاع.

أنهى الباحث بحثه بخاتمة طويلة وعدد من النتائج منها:

- أن صدور قانون التحكيم السوداني لسنة 2005 يعد إضافة مهمة للنظام التشريعي السوداني والذي تضمن مادة نصت على التحكيم الدولي اختصر على تعريفه.
- عرف العرب قبل الإسلام نظام التحكيم» وقد أجازهم رسول الله ﷺ ومارسه قبل البعثة وحث عليه وأقره بعد بعثته.
- اتفاق التشريع السوداني مع معظم التشريعات الوطنية الأخرى على حجية قرار التحكيم بمجرد صدوره وعدم جواز استئنافه.
- اتفاق التشريع السوداني مع معظم التشريعات الوطنية على عدم إخضاع المسائل الجنائية إلى التحكيم كما تقدم الباحث بتوصيات أهمها:
- أن يفرد المشرع السوداني نصاً خاصاً يحدد بصورة قاطعة الموقف من تحكيم المرأة والأجنبي في نزاعات المسلمين تجنباً للاجتهادات التي قد تضر بالعملية التحكيمية.

• ضرورة فصل مواد التحكيم المضمنة في قانون الإجراءات المدنية السوداني وأي مواد أخرى وضمتها إلى قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م» حتى إدراج مادة التحكيم ضمن مواد البكالوريوس في كليات القانون واعتباره مادة من مواد المعادلة.

حتمية المنازعات على الصعيد الدولي:

مع تزايد أعداد الدول في المجتمع الدولي، حيث بلغت أكثر من مائة وتسعين دولة، وتعدد وتشابك المصالح بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، فقد امتدت آفاق التعاون بين هذه الدول لكافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع التطور المذهل والمتسارع في تكنولوجيا الاتصال، حتى أصبح العالم قرية واحدة، زادت المنازعات الدولية كما وكيفا وموضوعاً ووسائل، ومع تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وفي موثيق المنظمات الدولية الإقليمية، والتأكيد على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، أصبح ذلك من القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي المعاصر، والتي لا يجوز مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها من قبل أشخاص القانون الدولي المعاصر، ويقع أي اتفاق أو انتهاك لهذه القاعدة باطلاً بطلاناً مطلقاً أي منعداً، ويعتبر فعلاً مادياً لا يرتب عليه القانون الدولي أي آثار قانونية⁽¹⁾، ومن أهم الأهداف التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها هو معالجة النزاعات، ويتجلى ذلك في الحيلولة دون وقع هذه المنازعات ابتداءً، وإذا ما وقعت منازعة بالفعل فإنه يوفر الوسائل السلمية لتسوية هذه المنازعات⁽²⁾.

فنشوب النزاعات بين الدول هو ليس بالأمر الجديد، لكن الأمر المستحدث هنا يتمثل في الوسائل السلمية التي يمكن بواسطتها حل مثل هذه النزاعات. مثل اتفاقيات جنيف⁽³⁾ المتعلقة بالحرب (بما في ذلك الاتفاقيات الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977) المعاهدات الرئيسية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية⁽⁴⁾.

وتتباين النزاعات الدولية وتختلف الأسباب المؤدية إليها، فهناك مجرد اختلافات بسيطة بين الدول، وبالمقابل توجد منازعات تؤدي إلى توتر واحتكاك دولي الأمر الذي

يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁽⁵⁾، فمثل هذه المنازعات في الماضي كانت تؤدي إلى نشوب الحروب بين الدول، لكن الوضع الآن اختلف مع تطور العلم والتكنولوجيا خاصة في صناعة الأسلحة الأمر الذي دفع بالدول إلى السعي لإيجاد وسائل بديلة عن استخدام القوة لحل نزاعاتها، هذه الوسائل تكون سلمية وترضى جميع الأطراف المتنازعة وبشكل سريع⁽⁶⁾.

لهذا تكاثفت جهود الدول وسعت إلى تشكيل منظمة عالمية غايتها الأساسية نبذ الحروب بين الدول وتحريمها واللجوء إلى وسائل بديلة حضارية وسلمية، إلا وهي منظمة الأمم المتحدة حيث تم النص في ديباجة ميثاق هذه المنظمة على: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئنا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف"⁽⁷⁾.

لذلك بات تطبيق الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر، ضرورة حتمية، لا بد من اللجوء إليها لفض كافة المنازعات الدولية، مع العلم بأن الوسائل السلمية لم تأت على سبيل الحصر في القانون الدولي المعاصر، بل ذكرها ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، وطالب الدول الأعضاء أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وفي الفصل السادس منه تحت عنوان (في حل المنازعات سلمياً) بالمادة (33) التي نصت على (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية)⁽⁸⁾.

مراحل تطور التحكيم الدولي:

صار التحكيم اليوم من أهم أدوات القانون المعاصر، فإنه في الوقت ذاته واحدة من مشكلاته، بسبب ما يثيره من مسائل بالغة التعقيد في الفكر القانوني المعاصر بسبب ما أثارته طبيعته، من جدل ونقاش فقهي واسع، وغير ذلك من الإشكالات التي تمس مصالح المتقاضين، وتنعكس سلبيًا على طبيعة علاقات الأفراد ومعاملاتهم⁽⁹⁾.

تعد مسألة وجود منازعات في أي مجال من مجالات الحياة ظاهرة طبيعية نظراً لأن التعامل والاحتكاك بين الأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات لا بد وأن يولد صدامات وخلافات بينهم نتيجة لمصالحهم، وبالتالي فإن العلاقة بين الأطراف المتفاوضة في إطار العقود الدولية وإن ظهرت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتبدل نتيجة لتعارض المصالح بين الطرفين⁽¹⁰⁾. ذلك أن مرحلة المفاوضات أو المرحلة السابقة على إبرام العقد تعد من أهم مراحلها وأخطرها على الإطلاق لما تحتوي على أهم ومعظم الالتزامات وحقوق طرفي العقد وبما ينشأ عنه من مشكلات قانونية عديدة مازالت تثير الكثير من الإشكالات ومنها ما يتعلق بنطاق ونوع المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الطرف المتسبب في حالة عدم بلوغ الغاية من المفاوضات وهي إبرام العقد المنشود، ومن أهم هذه المشكلات القانونية وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية وخاصة في مفاوضات عقود التجارة الدولية مشكلة قطع مفاوضات العقد بسوء النية وبدون سبب جدي⁽¹¹⁾. ومما زاد أهمية المسألة عمقا وبعداً ذلك التنوع الكبير والتطور المضطرب في أشكال وأنماط العقود الدولية والدور الذي أصبحت تقوم به المقاولات الأجنبية في مجال التنمية وإمكانية نشوب نزاعات من وقت لآخر والمتعلقة بمفاوضات العقود التي تربط بينهم، ومع التسليم بالمشاكل التي يعانها قضاء الدولة فقد باتت تظهر أهمية التحكيم بشكل جلي كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها.

ماهية محكمة العدل الدولية
تمهيد:

يشكل إنشاء المحاكم الدولية أحد أساليب الأمم المتحدة في معالجة نتائج النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بصفقتها وسيلة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في زمن هذه النزاعات، انعكس ذلك على سبيل المثال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في راوندا والمحكمة الخاصة بسيراليون؛ إذ كانت عمليات التطهير العرقي والديني في يوغسلافيا السابقة قد استدعت إصدار مجلس الأمن لقراره (S/RES/808 1993) الذي رأى فيه المجلس أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون

الدولي الإنساني من جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية مطالباً الأمين العام بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، فكان القرار (S/RES/827) (1993) الذي اعتمد بموجبه لائحة تنظيم المحكمة، وكانت هذه المحكمة بمبادرة من مجلس الأمن وليس بناء على طلب من الحكومة اليوغسلافية؛ مما دفع المحكمة الفيدرالية اليوغسلافية إلى رفض الاعتراف بها والتعامل معها معتبرة ممارستها لاختصاصها تدخلاً في الشؤون الداخلية ومساساً بسيادتها⁽¹²⁾.
محكمة التحكيم الدائمة:

تقرر إنشاء هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي الأول، وجعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها. وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية يتبين لنا أنه ليس لها من صفة المحكمة والدوام غير الاسم، وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص معينين سلفاً للقيام بأعمال المحكمين وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا رغبتا في الالتجاء إلى المحكمة.

وتتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنتين منهما، ويختار هؤلاء الأربعة عضواً خامساً تكون له الرئاسة، ومتر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي حيث يوجد لها مكتب دولي ثابت يحفظ لائحة بأسماء المحكمين ويقوم بالاتصالات مع الدول، ويديره مجلس إدارة دائم وقد يكون هذا العنصر الوحيد في دوام المحكمة.
وبالاستناد إلى أصول التحكيم⁽¹³⁾ التي وردت في اتفاقية لاهاي يمكن تكوين المعلومات التالية عنها:

1. ما يجوز عرضه على التحكيم: بإمكان الدول عرض أي نزاع على التحكيم (خلاف حول تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية، أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر..)، والنزاع يعرض على التحكيم بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو في إثناؤه.

2. هيئة التحكيم: للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية، وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة على أن تتكون من خمسة محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الأربعة حكما خامسا يكون رئيسا للجنة.
3. إجراءات التحكيم: تنقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها بالفصل فيها، وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها وإن لم يحددا شيئا طبقت الهيئة القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام. ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والقانون الطبيعي إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك.
- ختاماً، نخلص إلى أن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، هو أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً حتى الآن، رغم محدودية تطبيقه، إذ لا يزال العنف واستعمال القوة هما السائدين في فض تلك النزاعات، وما حدث ويحدث في دول أفريقيا خير دليل على ذلك.
- كما يجب على المجتمع الدولي، تفعيل آلية الوساطة لحل النزاعات الدولية، ويمكنه أيضاً- مع توفر النية والإرادة العامة- إبرام معاهدة دولية تتعلق بالتحكيم الإلزامي في حالة النزاعات الخطيرة التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وتخويل مجلس الأمن الدولي صالحيه تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في هذا الإطار من أجل تحقيق السالم العالمي المنشود، ومن الممارسات الدولية حالياً، لحل النزاعات الداخلية عن طريق الوساطة والتفاوض بين الأنظمة الحاكمة والمعارضة.
- إن اختلاف التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات ولية حسب المعيار فمنذ إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية.
- ولا شك إن سعى المجتمع الدولي إلى حل النزاعات بواسطة آليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية لتجنب تطور هذه الخلافات إلى نزاعات مسلحة من أجل الحفاظ على السالم في العالم، ألن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية هو نتيجة حتمية

لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العالقات الدولية الذي نصت عليه المادة (2) الفقرة (3) ميثاق الأمم المتحدة.

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث. ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشأ فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور، ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية؛ تكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جلياً، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام؛ فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، أصبح من المظاهر السائدة في العالقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديداً للسلم العالمي، وخرقاً للشرعية الدولية.

كما يستوجب الاتفاق بين الدول عند إبرام الاتفاقيات على أسلوب معالجتها بتعيين جهة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على غرار ما يجري في عقود القانون الخاص فتعرف مسبقاً الهيئة المختصة والقواعد القانونية التي تحكم النزاع، فتكون جهة الاختصاص إما محكمة التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية أو أية هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

في حالة غياب هذه الاتفاقيات، ينبغي أن يكون هناك أساليب بديلة هو الأسلوب الكفيل والملائم لحل النزاعات وفقاً للمفهوم المعاصر والسليم لمبادئ وقواعد قانونية دولية حتى لا يستغل أي طرف وضع هذا النزاع خارج أي إطار قانوني ويلجأ إلى استعمال القوة وهي الوسيلة التي أصبح يبندها المجتمع الدولي المعاصر.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

هناك عدة وسائل أخرى بالإضافة إلى التحكيم الدولي مختلف عنه في بعض الأمور قد يساعد في حل المنازعات الدولية:

1. يأتي في المقام الأول من آليات التسوية الإرادية وغير الملزمة لأي نوع من النزاعات، المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو التشاور كمصطلح يستعمل عادة كمرادف للسابق، ويعد تقنية قديمة قدم الجنس البشري، أما في المجال البيئي فجزورها تعود لأكثر من مئة عام، وبعبارة أخرى فإن التفاوض يمكن تعريفه بأنه محاولة للبحث والتوفيق بين المواقف المتضاربة للأطراف، من خلال تحديد مواطن المصلحة المشتركة ومواطن الخلاف، من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، وهو الملجأ الأول والأخير.
2. تعتبر المساعي الحميدة أو ما يسمى الخدمات الودية ذلك المسعى الذي تقوم به مبدئياً دولة أو عدة دول ثالثة لدى دولتين أو أكثر بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينها تمكنها من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة وتصفيتها وعادة ما يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة، في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة وإجراء المشاورات مستحيلة، وعادة ما يكون هذا عند قطع العلاقات الدبلوماسية، مما يجعل مواصلة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية أمراً شاقاً.
3. الوساطة هي طريقة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، قريبة جداً من المساعي الحميدة، حتى أن اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجمع بين الآليتين في بند واحد دون تمييز بينهما، ومفادها أن يتدخل طرف ثالث في التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى حل وسط ومقبول، لكن في الوساطة وبدلاً من مجرد المساعي الحميدة التي يقوم بها الطرف الثالث يساهم الوسيط هذه المرة كمشارك نشط في الحوار بين المتنازعين، وحتى باقتراح شروط حل النزاع، وتعد العملية في أساسها طوعية حيث لا يتم التوصل إلى اتفاق إذا لم يرد الطرفان ذلك.
4. التحقيق أو ما يسمى أحياناً تقصي الحقائق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين، فبمجرد بيان الوقائع

في نزاع ما وإيضاح حقيقته يسهل كثيراً في توجيه المناقشة وكيفية التوصل إلى الحل المناسب.

5. قصد بالتوفيق إحالة النزاع بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة، وعادة ما تكون تلك اللجنة مشكلة في وقت سابق على نشوء النزاع بموجب معاهدة دولية بهدف التصدي لأي نزاع احتمالي ينشأ بين الدول المتعاقدة في المستقبل.

تتجم من مسألة تعدد الجنسيات للفرد الواحد تنازع حول القانون الواجب التطبيق في المسائل التي تشير فيها قاعدة الإسناد، أن القانون الشخصي هو واجب التطبيق. وقد وضع الفقه القانوني المعايير التي بموجبها يتم اختيار القانون الواجب التطبيق سواء ثارت مسألة تعدد الجنسيات أمام السلطة الإدارية أو القضاء في دولة من الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها، أو إذا أثرت مسألة تعدد الجنسيات الأجنبية ليست جنسية دولة القاضي من بينها.

فإن لمشاركة التحكيم أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية سواء بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وبفضل الاتفاق على مشاركة التحكيم في أي نزاع، منع القضاء من النظر في الموضوع، وفي هذه الحالة ضمان سرعة الفصل في النزاع بأقل مجهود وفي أقل وقت ممكن مع ضمان العدالة في الفصل في النزاع مع بساطته وسهولته ويسره كما تأتي أهمية مشاركة التحكيم في كونه يساعد بشكل أساسي في انتعاش الحياة المدنية والتجارية وتشجيع المستثمرين على الدخول في استثمارات كبيرة وفي علاقات تجارية واسعة دون الخوف من ضياع الحقوق في رفوف المحاكم فالفصل في النزاع في الوقت الحالي هو أهم مبتغى لدى المتقاضين، ومن خلال هذا المنبر أرى أن أقدم بملتزم للمشرع بسن قانون يسمح بموجبه للحكام فرادى أو جماعات بأحداث "دار الحاكم" على غرار المحكمة التي يقضي فيها القضاء العادي التقليدي وسيكون انتصاراً لتسوية النزاع ودياً ولمشاركة التحكيم.

مازال التنظيم الدولي المعاصر يعاني كثيراً من الممارسات التي تجد في الفراغ التنظيمي، وغموض بعض أحكام الميثاق، متكأ لمواقفها السياسية، وتجسد بحق هيمنة السياسة على القانون في مجال العلاقات الدولية.

لقد كانت قضية الجدار العازل مناسبة أخرى يعاد فيها طرح بعض هذه الإشكاليات، القديمة الحديثة، على القضاء الدولي، الذي يجد نفسه في كل مرة مرغماً على تبرير اختصاصه المطعون فيه، والذي تحاول الدول الحد منه بتأويل بعض نصوص الميثاق بما يخدم وجهة نظرها في المسائل الدولية، كما أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، مجلس الأمن، الجمعية العامة والمحكمة الدولية تعاني أيضاً الغموض في تحديد العلاقة بينها؛ مما يؤثر سلباً على أدائها.

وفي تقديرنا أن هناك عدة أسباب، أهمها الأبعاد السياسية، التي ألفت بظلمها على واضعي نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فأوجدت بعض الثغرات المتعمدة وعبارات مبهمه تحتمل أكثر من تأويل، وربما كان ذلك شيئاً مفضلاً عند بعض الدول التي لا ترغب في أن ترى نفسها مجبرة على النزول على حكم القانون الدولي، في مسائل لا ترى فيها للقضاء الدولي رأياً، وسمتها بالمسائل السياسية، وربما كان ذلك أمراً طبيعياً أيضاً في تنظيم دولي يقر بسيادة الدول ويحولها حق رفض الخضوع للقانون الدولي بأشكال مختلفة، من ذلك الحق في عدم قبول اختصاص القضاء الدولي والنزول على أحكامه، وعند اللزوم الدفع بعدم اختصاصه بالمسائل السياسية، التي عجز الفقه والقضاء على وضع معيار ضابط لها، كما بينا في ثنايا هذا البحث.

التوصيات:

- (1) إنشاء إدارة خاصة بهيئة الأمم المتحدة توضع فيها كافة الخرائط والوثائق الخاصة بحدود الدول تكون مرجعية في حدوث أي نزاع حدودي.
- (2) تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة واستقلالية في تسوية منازعات الحدود الدولية.
- (3) إنشاء صيغة تنفيذية وآلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الخاصة بمنازعات الحدود الدولية.
- (4) أن يحرص الأطراف على التحديد الصريح للقواعد القانونية التي تحكم نزاعهم وفي حال عدم تحديد القواعد القانونية الحاكمة لنزاعهم، نتمنى أن تقيد التشريعات حرية المحكم عند تحديد القواعد القانونية التي تحكم النزاع المحكم فيه بالبحث عن القانون الذي يتوافق مع توقعات الأطراف، وهو غالباً ما يكون محل إقامة المدين بالأداء

الجوهري، وإذا كانت القواعد القانونية السارية المفعول في ذلك النظام القانوني لا تتناسب مع توقعات الأطراف، فإن المحكم يستطيع اللجوء إلى ظروف وملابسات الحال لتحديد ذلك القانون.

(5) لقد لاحظنا أن الكثير من التشريعات فرضت على المحكم وفي جميع الأحوال مراعاة الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وهذا يعني أنه بموجب هذا الواجب يستطيع المحكم استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف؛ من هنا نرى أنه من المأمول من المشرعين أن يقيدوا من حرية المحكم في استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف بموجب النص السابق ذكره إلا إذا كانت هذه الأعراف والعادات التي استقر التعامل بمضمونها تشكل نظاما عاما دوليا.

(6) إن التنظيم الدولي المعاصر، الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، في حاجة إلى مراجعة، وذلك حتى تتجلى اختصاصات الأجهزة الأممية، وتضبط العلاقة بينها وتزول الإشكاليات التي أشرنا إليها، والتي يمكن أن يعاد طرحها من جديد في قابل عمل المنظمة الدولية وخاصة المحكمة الدولية.

(7) ضرورة إصلاح المنظومة الدولية وضرورة إدخال التعديلات اللازمة، من توسعة مجلس الأمن وإعطاء قرارات الجمعية العامة فعالية أكثر والقوة اللازمة، وترتيب العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة، بالشكل الذي يحفظ استقلالها وفي الوقت نفسه تعاونها في حفظ السلم وتحقيق التنمية اللازمة.

(8) هناك بعض المسائل الإجرائية، وخاصة تلك المنصوص عليها في الميثاق والمتعلقة بتعديل الميثاق نفسه. ونعتقد أن الأمر يتطلب تضافر الجهود الدولية وممارسة الضغوط الدولية على بعض الدول الكبرى التي مازالت تعارض رأي الأغلبية، وتتمسك بنصوص انتهى مفعولها التنظيمي، للإبقاء على نفوذها السياسي في إدارة العلاقات الدولية.

(9) حيث توصلنا إلى أنه من حق الأطراف اختيار القواعد القانونية سواء أكانت هذه القواعد قواعد وطنية أم قواعد دولية لحكم نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيدين: الأول يتمثل في النظام العام، والثاني

يفترض في أن يكون الاختيار قد جرى بحسن نية أي أن يكون للأطراف مصلحة مشروعة في اختيار القانون الذي يطبق على النزاع المحكم فيه.

10) وقد بينا أن الأطراف لهم الحرية في أن يخضعوا كل جزء في العقد الأصلي لقانون يحكمه، ولهم أيضا أن يعدلوا القانون المختار شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الهروب من القواعد الموضوعية الآمرة في القانون السابق اختياره وأن لا يخل ذلك بحقوق الغير.

11) إن الدور الذي يؤديه المحكم في حال الوقوف على الإرادة الضمنية للأطراف يتمثل في استخلاص الإرادة الضمنية الأكيدة للأطراف من قرائن وظروف وملابسات العقد. وفي المقابل توصلنا إلى أن دوره يتعاضد عندما يسكت الأطراف عن اختيار القواعد القانونية التي تحكم نزاعهم، فلاحظنا أن بعض التشريعات فرضت عليه البحث عن القانون أكثر اتصالاً بموضوع النزاع دون تحديد المعايير التي بناء عليها يتم تحديد ذلك القانون، مما يترك المجال واسعاً لسلطته التحكيمية، وبعض التشريعات الأخرى أعطت المحكم حرية اختيار قواعد الإسناد التي يراها الأكثر ملاءمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المحكم فيه، مع العلم أن المحكم لا يملك قواعد إسناد خاصة به كالفاضي، مما يعطيه أيضا سلطة تقديرية واسعة في تحديد تلك القواعد؛ لذلك نتمنى أن تتدخل التشريعات لتحديد قواعد الإسناد المناسبة التي على ضوءها يحدد المحكم القانون المختص.

12) من الثابت أن مساهمات محكمة العدل الدولية أصبحت تشكل تراثا قانونيا هاما في بناء وترسيخ المفاهيم الإنسانية الجوهرية، خاصة في فترة الحروب والأزمات الدولية، ولكن مع تطور الجماعة الدولية وبروز المفاهيم القانونية الجديدة على مستوى القانون الدولي، فإنه من الضروري وضع الحدود بصورة أكثر وضوحا والحد من الغموض الذي يكتنف بعض المسائل القانونية الهامة، على سبيل المثال مفهوم التدخل الإنساني وواجب التدخل أو مسؤولية الحماية، التي تقتض وجود حالات إنسانية تستدعي التدخل، وتنسأل عن الأساس القانوني والحدود التي يمكن ننتهي إليها في هذا المجال، وقد يكون من الأجدى التوسع في اختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا في المسائل المرتبطة بالإنسانية لاسيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

هناك عدة وسائل أخرى بالإضافة إلى التحكيم الدولي مختلف عنه في بعض

الأمر قد يساعد في حل المنازعات الدولية:

1. يأتي في المقام الأول من آليات التسوية الإرادية وغير الملزمة لأي نوع من النزاعات، المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو التشاور كمصطلح يستعمل عادة كمرادف للسابق، ويعد تقنية قديمة قدم الجنس البشري، أما في المجال البيئي فجزورها تعود لأكثر من مئة عام، وبعبارة أخرى فإن التفاوض يمكن تعريفه بأنه محاولة للبحث والتوفيق بين المواقف المتضاربة للأطراف، من خلال تحديد مواطن المصلحة المشتركة ومواطن الخلاف، من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، وهو الملجأ الأول والأخير.
 2. تعتبر المساعي الحميدة أو ما يسمى الخدمات الودية ذلك المسعى الذي تقوم به مبدئياً دولة أو عدة دول ثالثة لدى دولتين أو أكثر بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينها تمكنها من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة وتصفيتها وعادة ما يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة، في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة وإجراء المشاورات مستحيلة، وعادة ما يكون هذا عند قطع العلاقات الدبلوماسية، مما يجعل مواصلة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية أمراً شاقاً.
 3. الوساطة هي طريقة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، قريبة جداً من المساعي الحميدة، حتى أن اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجمع بين الآليتين في بند واحد دون تمييز بينهما، ومفادها أن يتدخل طرف ثالث في التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى حل وسط ومقبول، لكن في الوساطة وبدلاً من مجرد المساعي الحميدة التي يقوم بها الطرف الثالث يساهم الوسيط هذه المرة كمشارك نشط في الحوار بين المتنازعين، وحتى باقتراح شروط حل النزاع، وتعد العملية في أساسها طوعية حيث لا يتم التوصل إلى اتفاق إذا لم يرد الطرفان ذلك.
- تتجم من مسألة تعدد الجنسيات للفرد الواحد تنازع حول القانون الواجب التطبيق في المسائل التي تشير فيها قاعدة الإسناد، أن القانون الشخصي هو واجب التطبيق. وقد وضع الفقه القانوني المعايير التي بموجبها يتم اختيار القانون الواجب التطبيق سواء ثارت مسألة تعدد الجنسيات أمام السلطة الإدارية أو القضاء في دولة من الدول

التي يتمتع الشخص بجنسيتها، أو إذا أثرت مسألة تعدد الجنسيات الأجنبية ليست جنسية دولة القاضي من بينها.

فإن لمشاركة التحكيم أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية سواء بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وبفضل الاتفاق على مشاركة التحكيم في أي نزاع، منع القضاء من النظر في الموضوع، وفي هذه الحالة ضمان سرعة الفصل في النزاع بأقل مجهود وفي أقل وقت ممكن مع ضمان العدالة في الفصل في النزاع مع بساطته وسهولته ويسره كما تأتي أهمية مشاركة التحكيم في كونه يساعد بشكل أساسي في انتعاش الحياة المدنية والتجارية وتشجيع المستثمرين على الدخول في استثمارات كبيرة وفي علاقات تجارية واسعة دون الخوف من ضياع الحقوق في رفوف المحاكم فالفصل في النزاع في الوقت الحالي هو أهم مبتغى لدى المتقاضين، ومن خلال هذا المنبر أرى أن أتقدم بملتمس للمشرع بسن قانون يسمح بموجبه للحكام فرادى أو جماعات بأحداث "دار الحاكم" على غرار المحكمة التي يقضي فيها القضاء العادي التقليدي وسيكون انتصارا لتسوية النزاع وديا ولمشاركة التحكيم.

مازال التنظيم الدولي المعاصر يعاني كثيراً من الممارسات التي تجد في الفراغ التنظيمي، وغموض بعض أحكام الميثاق، منكمأ لواقفها السياسية، وتجسد بحق هيمنة السياسة على القانون في مجال العلاقات الدولية.

لقد كانت قضية الجدار العازل مناسبة أخرى يعاد فيها طرح بعض هذه الإشكاليات، القديمة الحديثة، على القضاء الدولي، الذي يجد نفسه في كل مرة مرغماً على تبرير اختصاصه المطعون فيه، والذي تحاول الدول الحد منه بتأويل بعض نصوص الميثاق بما يخدم وجهة نظرها في المسائل الدولية، كما أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، مجلس الأمن، الجمعية العامة والمحكمة الدولية تعاني أيضاً الغموض في تحديد العلاقة بينها؛ مما يؤثر سلباً على أدائها.

وفي تقديرنا أن هناك عدة أسباب، أهمها الأبعاد السياسية، التي ألقت بظلها على واضعي نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فأوجدت بعض الثغرات المتعمدة وعبارات مبهمة تحتمل أكثر من تأويل، وربما كان ذلك شيئاً مفضلاً عند بعض الدول التي لا ترغب في أن ترى نفسها مجبرة على النزول على حكم القانون الدولي، في مسائل لا ترى فيها للقضاء الدولي رأياً، وسمتها بالمسائل السياسية، وربما كان ذلك أمراً طبيعياً أيضاً في

تنظيم دولي يقر بسيادة الدول ويحولها حق رفض الخضوع للقانون الدولي بأشكال مختلفة، من ذلك الحق في عدم قبول اختصاص القضاء الدولي والنزول على أحكامه، وعند اللزوم الدفع بعدم اختصاصه بالمسائل السياسية، التي عجز الفقه والقضاء على وضع معيار ضابط لها، كما بينا في ثنايا هذا البحث.

13) إنشاء إدارة خاصة بهيئة الأمم المتحدة توضع فيها كافة الخرائط والوثائق الخاصة بحدود الدول تكون مرجعية في حدوث أي نزاع حدودي.

14) تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة واستقلالية في تسوية منازعات الحدود الدولية.

15) إنشاء صيغة تنفيذية وآلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الخاصة بمنازعات الحدود الدولية.

16) أن يحرص الأطراف على التحديد الصريح للقواعد القانونية التي تحكم نزاعهم وفي حال عدم تحديد القواعد القانونية الحاكمة لنزاعهم، نتمنى أن تقيد التشريعات حرية المحكم عند تحديد القواعد القانونية التي تحكم النزاع المحكم فيه بالبحث عن القانون الذي يتوافق مع توقعات الأطراف، وهو غالبا ما يكون محل إقامة المدين بالأداء الجوهري، وإذا كانت القواعد القانونية السارية المفعول في ذلك النظام القانوني لا تتناسب مع توقعات الأطراف، فإن المحكم يستطيع اللجوء إلى ظروف وملايسات الحال لتحديد ذلك القانون.

17) لقد لاحظنا أن الكثير من التشريعات فرضت على المحكم وفي جميع الأحوال مراعاة الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وهذا يعني أنه بموجب هذا الواجب يستطيع المحكم استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف؛ من هنا نرى أنه من المأمول من المشرعين أن يقيدوا من حرية المحكم في استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف بموجب النص السابق ذكره إلا إذا كانت هذه الأعراف والعادات التي استقر التعامل بمضمونها تشكل نظاماً عاماً دولياً.

18) إن التنظيم الدولي المعاصر، الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، في حاجة إلى مراجعة، وذلك حتى تتجلى اختصاصات الأجهزة الأممية، وتضبط العلاقة بينها

- وتزول الإشكاليات التي أشرنا إليها، والتي يمكن أن يعاد طرحها من جديد في قابل عمل المنظمة الدولية وخاصة المحكمة الدولية.
- (19) ضرورة إصلاح المنظومة الدولية وضرورة إدخال التعديلات اللازمة، من توسعة مجلس الأمن وإعطاء قرارات الجمعية العامة فعالية أكثر والقوة اللازمة، وترتيب العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة، بالشكل الذي يحفظ استقلالها وفي الوقت نفسه تعاونها في حفظ السلم وتحقيق التنمية اللازمة.
- (20) هناك بعض المسائل الإجرائية، وخاصة تلك المنصوص عليها في الميثاق والمتعلقة بتعديل الميثاق نفسه. ونعتقد أن الأمر يتطلب تضافر الجهود الدولية وممارسة الضغوط الدولية على بعض الدول الكبرى التي مازالت تعارض رأي الأغلبية، وتتمسك بنصوص انتهى مفعولها التنظيمي، للإبقاء على نفوذها السياسي في إدارة العلاقات الدولية.
- (21) حيث توصلنا إلى أنه من حق الأطراف اختيار القواعد القانونية سواء أكانت هذه القواعد قواعد وطنية أم قواعد دولية لحكم نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيدين: الأول يتمثل في النظام العام، والثاني يفترض في أن يكون الاختيار قد جرى بحسن نية أي أن يكون للأطراف مصلحة مشروعة في اختيار القانون الذي يطبق على النزاع المحكم فيه.
- (22) وقد بينا أن الأطراف لهم الحرية في أن يخضعوا كل جزء في العقد الأصلي لقانون يحكمه، ولهم أيضا أن يعدلوا القانون المختار شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الهروب من القواعد الموضوعية الآمرة في القانون السابق اختياره وأن لا يخل ذلك بحقوق الغير.
- (23) إن الدور الذي يؤديه المحكم في حال الوقوف على الإرادة الضمنية للأطراف يتمثل في استخلاص الإرادة الضمنية الأكيدة للأطراف من قرائن وظروف وملايسات العقد. وفي المقابل توصلنا إلى أن دوره يتعاضد عندما يسكت الأطراف عن اختيار القواعد القانونية التي تحكم نزاعهم، فلاحظنا أن بعض التشريعات فرضت عليه البحث عن القانون أكثر اتصالاً بموضوع النزاع دون تحديد المعايير التي بناء عليها يتم تحديد ذلك القانون، مما يترك المجال واسعاً لسلطته التحكيمية، وبعض التشريعات الأخرى أعطت المحكم حرية اختيار قواعد الإسناد التي يراها

الأكثر ملاءمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المحكم فيه، مع العلم أن المحكم لا يملك قواعد إسناد خاصة به كالقاضي، مما يعطيه أيضا سلطة تقديرية واسعة في تحديد تلك القواعد؛ لذلك نتمنى أن تتدخل التشريعات لتحديد قواعد الإسناد المناسبة التي على ضوءها يحدد المحكم القانون المختص.

(24) من الثابت أن مساهمات محكمة العدل الدولية أصبحت تشكل تراثا قانونيا هاما في بناء وترسيخ المفاهيم الإنسانية الجوهرية، خاصة في فترة الحروب والأزمات الدولية، ولكن مع تطور الجماعة الدولية وبرز المفاهيم القانونية الجديدة على مستوى القانون الدولي، فإنه من الضروري وضع الحدود بصورة أكثر وضوحا والحد من الغموض الذي يكتنف بعض المسائل القانونية الهامة، على سبيل المثال مفهوم التدخل الإنساني وواجب التدخل أو مسؤولية الحماية، التي تقتض وجود حالات إنسانية تستدعي التدخل، وتتساءل عن الأساس القانوني والحدود التي يمكن ننتهي إليها في هذا المجال، وقد يكون من الأجدى التوسع في اختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا في المسائل المرتبطة بالإنسانية لاسيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المراجع

- 1) Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La decouverte, 2006.
- 2) Eric David, Françoise Tulkens, Damien Vandermeersch, International humanitarian law Code, Éditions Bruylant, 2013.
- 3) Protocole additionnel II aux Conventions de Genève de 1949, art. 1 &1.
- 4) Conventions de Genève et commentaires», Comité international de la Croix-Rouge, 30 October 2014.
- 5) Dupuy, Pierre-Marie, (2004) , Droit International Public, 7^{ème} édition, Dalloz, , p. 599
- 6) Jérôme Cario, Le droit des conflits armés. Éditions Lavauzelle, 2002.

- 7) "Introductory Note". Un.org. Archived from the original on 9 May 2005.
- 8) فرج محمد حنيش: مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة تحليلية, مجلة البحوث القانونية- كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، س2، ع1، 2014م، ص140.
- 9) د/ حسين عبد العزيز عبد الله النجار: البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية "التحكيم والوساطة والتوفيق" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014، ص7.
- 10) بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص287.
- 11) Lecourt(A): Rupture brutale de pourparlers: manquement aux règles de bonne foi dans les relations commerciales, JCPG, 15 octobre 2003, N 42 ,p .1829; Le tourneau (F): la rupture des négociations, R .T.D.Com. 1998, p. 479 et s.
- 12) Koh, Steven Arrigg. "4 Things You Should Know About The Hague".
- 13) د/ محمد المجذوب، لقانون الدولي العام، مرجع سابق ذكره، ص709.